

قانون عدد 68 لسنة 1998 مؤرخ في 4 أوت 1998 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول سنة 1998 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - يرخص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول بتاريخ 11 نوفمبر 1988 الملحق بهذا القانون والمتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 1998.